الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه
لا يجوز اقراره على الموكل وكاصله وكا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل
والمخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عند هم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فاذا
استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل انه استوفى دينه او ما اشبه ذلك
لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثنا الا انه يصير حارجا عن الوكالة ولو وكل
بالخصومة واستثنى الانكار فقال علي انه لا يجوز انكاره على يصح التوكيل عند محمد
وعلى قول ابي يوسف رحمهما الله لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه فان
يعزله انه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا
وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضرها وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا حق للمراة في طلب الطلاق
وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك
وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة
تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصيره وكيلا وعن هذا قالوا متولي
الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا واراد
الاجر مع المستاجر اقامة الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة
ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو
وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله يجوز الوكالة
بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة
وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز هذا التوكيل
بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام اني كلما اخرجتك عن الوكالة فانت
وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه
يرد عليها العزل وهو قصد لهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا
الكلام عند نصير بن يحيى رحمه الله انه متى اخرجه من هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة
مستقبلة تعلق لزوما بطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا
ولا يكون مخالفا لحاكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد

تصحيح

تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة
مستقبلة فتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف واما في الوقف يمكنه ان يعزله وكالة بعد
مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا جازت بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا
في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة
فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة
المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجوعه
عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن الوكالة
المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول البعض
طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فيتطرق ذلك الى المعلق
والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال فلان بن فلان الفلاني له علي هذا
المقدار مما وقد وكلني بالخصومة فيكون في كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك
جملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان
اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة وبعيد البينة على الدين وقال
محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة
البينة على الدين وفي قول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على
الكل اذا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة
على المال وعند ابي القاضي الترتيب في القضا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة
انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل
الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة
على الشراء حتى يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة
الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على السبب وهو المودة والدين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه شرط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)